

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25215 - من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينه ما غيرت (ما غيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب قال الطيبي يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله (لا يحل) صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلا لقوله (من كشف سترا) الخ . تحفة الأحوذى [7 / 487] ب (عليه وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت . (ت عن أبي ذر) (أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت رقم (2707) وقال : غريب .

في المتون : (لفظ) ما غيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوذى ما غيرت عليه . راجع شرح الترمذى تحفة الأحوذى (7 / 487) ص (